

08 - شرح كتاب دليل الطالب/كتاب الفرائض 5 / المواريث / باب

ذوي الأرحام - عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابه اجمعين اما بعد فما زلنا مع كتاب دليل الطالب الشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري - [00:00:00](#) ووصلنا الى باب ذوي الارحام وذوي الارحام هو كل قريب ليس له فرض ولا من العصبة كن قريب للميت ليس من اهل الفروض ولا من العصبات وقلنا ان اهل الفروض كالبنات مثلاً او الاخ لام - [00:00:17](#) او الجد او الاب او الزوج او الزوجة هؤلاء اهل فروض او العصبات كالابن والاخ الشقيق والاخ لاب والعم وابن العم هؤلاء اصحاب عصبة فكل قريب يمت الى الميت بقربة لكنه ليس من اهل الفروض - [00:00:41](#) ولا ايضا من اهل العصبات كالخال والخالة وبنات بنت البنات وابن البنات وكذلك العمه وهؤلاء قرابات للميت لكنهم لا ليسوا من اهل الفروض ولا العصبات. واختلف اهل العلم هل هؤلاء يرثون او لا يرثون؟ مذهب احمد يرثون - [00:01:03](#) وهو مذهب ابي حنيفة انهم يرثون لقول الله تبارك وتعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. فقالوا يرثون هذا قول احمد وابي حنيفة رحمهم الله تبارك وتعالى انهم يورثونهم ويقولون - [00:01:33](#) طيب لو مات ميت ليس عنده قرابة الا هؤلاء ولا عنده عصبة يعني واحد مات ما عنده الا خالة او خال او بنت خال او بنت عمه او عمه او اه بنت بنت او ابن بنت هؤلاء ليسوا ورثة - [00:01:51](#) طيب فيقول يعني ايها اولى؟ هذا المال ليذهب لبيت المال او يذهب لهؤلاء القرابة. فيقول لا يذهب لهؤلاء القرابة فهذا اولى من ذهابه لبيت المال والمذهب الثاني مذهب مالك والشافعي قالوا لا لا يرثهم - [00:02:10](#) لانه ليس في كتاب الله تبارك وتعالى ذكر لهم انهم يرثون ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لهم ولا هم من العصبات ولا هم من الارحام ومسائل المواريث - [00:02:27](#) موضحة مفصلة في كتاب الله تبارك وتعالى ثم هؤلاء آآ هم لا يرثون لا يتعصبون بغيرهم فهي فيه كيف يكون لوحدهم ورثة. يعني العم لا لا يعصب العمه وابن العم لا يعصب بنت العم - [00:02:37](#) وابن الاخ لا لا يعصب بنت الاخ فاذا كانت لا تتعصب بغيره فكيف تكون عصبة لوحدها وترث لوحدها فقالوا لا يرثون. ثم قالوا هم لا يتحملون العاقلة اصلاً لان العاقلة وهي لان القاعدة عند اهل العلم تقول الغنم بالغرم - [00:02:54](#) يعني هؤلاء الورثة خاصة الذين يأتون بالتعصيب كالابن والاب والجد والاخ وابن العم والعم هؤلاء اذا يعني قدر الله سبحانه وتعالى وقتل هذا الانسان فابن عمه وابوه واخوه وابن اخيه يتحملون الدية. دية القتل الخطأ - [00:03:14](#) بودية شبه العمد يتحملون الدية لكن الخال والخالة والعمه لا يتحملون الدية فالغنم بالغرم اللي يتحمل الدية هو اللي ياخذ الميراث. فالمسألة كما قلنا يعني خلافة بين اهل العلم مذهب احمد ومذهب ابي حنيفة يرثون - [00:03:36](#) ومذهب مالك والشافعي لا يرثون ويرد المال الى بيت المال يعني مال الوارث المورث عفوا؟ قالوا يرد الى بيت المال. على كل حال نحن على مذهب احمد الان نقرأ ومذهب احمد انهم يرثون. يورثهم - [00:03:56](#) ثم ذكر اصنافهم فقال ولد البنات لصلب او لابن ولد البنات لصلب او لابن لصلب يعني ابن البنات وبنات البنات وبنات بنتك وابن بنتك لا

يرثون كما قيل اولادنا بنو بنينا وبنوا بناتنا اولاد الرجال الابعدين - [00:04:13](#)

فبنت ابن بنتك وابن بنتك هؤلاء ارحام لا يرثون. وهنا قلنا يعدون منها. او لابن اللي هم اولاد بنات الابن. اولاد بنات الابن. قالوا ولد

الاخوات ولد اختك ولد اختك كذلك اللي انت خاله - [00:04:35](#)

لا يرثك لا يرثك قال وبنات الاخوة طبعاً ولد الاخوات سواء كان ذكر او انثى اذا قال ولد ولد تشمل الذكر والانثى. ابن الذكر بنت الانثى

قال ولد الاخوات يعني سواء ابن ابن اختك او بنت اختك لا يرثون. قال وبنات الاخوة لان ابن ابن الاخ يرث - [00:04:56](#)

لكن بنت الاخ لا ترث يعني ولد اخوه كرتك عصبه لكن بنت اخوك لا ترثك. ليست عصبه وانما من الارحام. قال وبنات الاعمام. ابن عمك

يرثك بنت عمك لا ترثك لانها من الارحام. وولد ولد الام - [00:05:20](#)

يعني ولد اخوك من امك ولد اخوك من امك يعني تعمه من امه عم اخو ابوه من امه ايضاً لا يرثك كذلك والعمة والعم لام عم امك عمك

من امك او عمك اخو ابوك من امه - [00:05:39](#)

هؤلاء لا يرثون عمك الذي يرثك هو اخو ابوك اخو ابيك الشقيق او اخو ابيك لاب اما اخو ابيك لأمه لا يرثك كذلك وهو من الارحام.

كذلك العمات عموم العمات كل عماتك - [00:05:57](#)

عمتك عمة ابوك عمة امك كل عمة ما ترث والاخوال اخوالك كلهم اخوالك اخوال ابيك اخوال امك لا يرثون والخالات كذلك خالتك

خاله ابيك خالة امك لا ترث واب الام - [00:06:14](#)

ما يسامحونا بالعبرة يعبر عنها اهل العلم يقول جد الفاسد يسمونه ابو الام ابو الام جد لا يرث الذي يرث اه ابو الاب اما اب الام فلا

يرث. جدك والد امك لا يرثك - [00:06:30](#)

فقال كل جدة ادلت باب بين امين وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم بعض اهل العلم يورث اي جدة كل الجدات يورثهن طالما

اسمها جدة ترث. ومذهب احمد لا - [00:06:47](#)

الجدة الوارثة هي التي تدلي بام او تكون ام الاب يعني ام امها وانت صاعد مثلاً او ام الاب طيب ام ابي الاب هذي ترث لكن اذا دخل

يعني آآ رجل بين امين يعني ام ابيك ام آآ ابي امك - [00:07:01](#)

خلاص دخل رجل بين انثيين هذا يسمونه جد فاسد او جده فاسدة عفوا لا ترث طيب قال ويرثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا به يعني

عمتك اخت ابيك منين جاءتك من الاب تاخذ من راحة الاب - [00:07:26](#)

آآ بنت عمك منين جتك من ابيك؟ تأخذ ميراث الاب وهكذا. خالتك منين جتك من امك تأخذ ميراث الام وهكذا يشوف من اين جاءك؟

اين الصلة بينك وبينه؟ فترث على هذا الباب - [00:07:46](#)

قال وان ادلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم يعني كلهم من صوب مثل خال وخالة كلهم عن طريق الام يعطون آآ نصيب الام

يعطى لهم يعني عندك خالين وثلاث خالات مثلاً - [00:08:03](#)

يعطونهم نصيب الام ويقسم عليهم للذكر الذكر والانثى سواء يساوون بين الذكر والانثى لا يفرقون نعم قالوا ومن لا وارث له فماله

لبيت المال وليس وارثا يعني بيت المال لا يرث - [00:08:22](#)

لكن اللي مات وما عنده وارث ما عنده وارث. سواء قلنا على قول من يقول ان اولي الارحام او ذوي الارحام لا يرثون او على قول من

يقول ان ذوي الارحام - [00:08:40](#)

يرثون لكن حتى اذا ارحم ما عنده مثل واحد مقطوع من شجرة مثلها ما يسمون مثلاً اليوم اولاد الشؤون مثلاً مثل اه كافر اسلم

ودخل بلاد المسلمين وعاش بينهم وليس له وارد لم يتزوج او تزوج وليس عنده اولاد تأخذ زوجته - [00:08:50](#)

نصيبها وهو الربع والباقي يذهب لبيت المال لان الزوجة لا يرد عليها قال فيذهب الباقي لبيت المال فالقصد ان بيت المال آآ هذه

الاموال الزائدة ترجع الى بيت المال اللي حنا نسميه اليوم وزارة المالية طيب فترجع جميع هذه الاموال لبيت المال وتصرف في

مصالح عمتي المسلمين. نعم - [00:09:09](#)

قال بعض اصول المسائل قال وهي السبعة وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثني عشر واربعة واربعة عشر لا اربعة وعشرون نعم هذه

اصول المسائل احنا قلنا في بداية ان تذكرون لما تكلمنا عن توزيع الميراث وكذا انه لابد من توحيد المقام - [00:09:35](#)
توحيد المقام حتى توزع الميراث مثلا مات ميت عن بنت وزوج بنت وزوج او خلونا نقول اه ابن وزوج مثلا ابن وزوج. الزوج له الربع
لوجود الفرع والابل له الباقي. اذا الزوج له كم - [00:09:57](#)

الربع اذا المسألة من اربعة تعطيه ربع وتعطي الابن ثلاثة اربع. واضح؟ فاذا لابد اول شيء توحيد المقام. توحيد المقام مات ميت عن بنت
واخت شقيقة مثلا طيب او عن بنت او بنتين وام مثلا - [00:10:21](#)

طيب فالبنتان تأخذان الثلثين والام تأخذ السدس لوجود الفرع الوارث اذا المسألة من ستة لان الستة تقسم على الثلاثة وتقسم على
الستة. طيب؟ فتحت توحيد المقام على ستة تعطي البنيتين الثلثين وهي اربعة من ستة وتعطي الام السدس اللي هو واحد -

[00:10:44](#)

ستة ثم ترد على البنيتين والام. فالمهم اول شي يسمى ايش؟ توحيد المقام. يقول كل مقامات الموارث هي اثنتين ثلاثة اربعة ستة
ثمانية اثنعش اربعة وعشرين ما في ما في مقامات غيرها ما في مقامات غيرها. هذه هي اصول المسائل. هذه اصول المسائل -

[00:11:04](#)

نعم قال ولا يحول منها الا الستة وضعفها وضعف ضعفها. نعم. في احيانا شيء يسمونه العول شي يسمونه العول عكس الرد. تذكرون
لما قلنا الرد انه مال زائد يعني وزعنا على الورثة نصيبهم ثم زاد عندنا مال - [00:11:27](#)

زوج وبنت ماتت امرأة عندها زوج وبنت قلنا الزوج ياخذ الربع لوجود الفرع الوارث والبنت تأخذ النصف ربع ونصف فيه زايد ولا ما
فيه زايد في زايد لان المسألة من اربعة عطيناها الربع وعطيناها النصف بقى زيادة عندنا شنو - [00:11:48](#)

عندنا ربع زين؟ اذا احيانا يكون المال اكثر من انصبه الورثة. المال احيانا يكون اكثر من انصبه الورثة. فش نسوي؟ يسمونه رد نرده
لهم نرده رد نوزعه مرة ثانية للورثة ومعروف ان الزوج لا يرد عليه فيرد للبنت. فيصير البنت تأخذ ثلث ارباع - [00:12:08](#)

آآ نصف اه فرض وربع رد واضح؟ والزوج ياخذ الربع اذا هذا يسمونه الرد اخذناه الرد وهو ان المال اكثر من الورثة المال اكثر من
يسمونه رد. احيانا يصير العكس - [00:12:31](#)

الورثة اكثر من المال يعني اسهم الورثة تصير اكثر هناك اسهم الورثة اقل من المال. احيانا يصير العكس اسم الورثة اكثر من المال.
يسمونه عول يسمونه عول. هناك من اهل العلم من يمنع العول لكن الصحيح الذي عليه الجماهير - [00:12:49](#)

ان العول ثابت وهو ان تكون الاسهم اكثر من المال. فيسمونه اعادة آآ حاسبة مرة ثانية يسمونه حزب جديد يحسبونها مرة ثانية. نعم.
قال التي تعول الستة وضعفها اللي هي اثنعش وضعف ضعفها اللي هي اربعة وعشرين. يعني ستة واثنعش - [00:13:06](#)

شو اربعة وعشرين هذه تعود معناها ايش؟ اثنتين وثلاثة واربعة وثمانية لا تعول اي مقام ثمانية ما في عول مقام اربعة ثلاثة اثنتين ما
في عول. العول وين؟ العول يكون في ستة واثنعش واربعة وعشرين. فاذا كنت - [00:13:24](#)

تبحث في مسألة وكان توحيد المقام ثمانية وعالة المسألة ايش معناته معناته انت غلطان معناته انت غلطان لا تعول يعني تزيد الاسهم
على المسألة الا اذا كان المقام ستة او اثنعش او اربعة وعشرين - [00:13:43](#)

اي نعم قالوا فالستة تعود تعم متوالية الى عشرة فتعود الى سبعة كزوج واخت لغيركم وجدة والى ثمانية زوج وام واخت لغيركم
وتسمى المباهلة مباهلة. المباهلة والى تسعة كزوج وولدين واختين لغيرها وتسمى الغراء - [00:14:01](#)

والى عشرة كزوج وام واختين لام واختين لغيرها وتسرام الفروق. نعم. هذه يعني اه اه ستة ممكن تصير يعني الاصل انت عندك ستة
اسهم. لكن المشكلة عندك الورثة اكثر - [00:14:29](#)

فالستة تحولها الى سبعة وتصير ايضا ستة تحول الى ثمانية والى تسعة والى عشرة وذكر يعني هذه المسائل. يعني مثلا سبعة قال
زوج واخت لغير ام وجدة اخت لغير ام يعني شقيقة او لاب - [00:14:48](#)

لان اختك اما شقيقة او اختك من ابوك او اختك منو؟ بدال ما يقول اخت شقيقة واخت لاب قال اخت لغير ام يعني ليس فقط لام اذا
ايش تقول اما شقيقة لام واب واما - [00:15:05](#)

لاب واضح؟ نعم قال وجده خلونا نأخذها كمثال يعني زوج وما عنده فرع وارث الزوجة كم يأخذ الزوج نصف اذا ما في فرع وارث الزوج له النصف الاخت الشقيقة او لاب كم تأخذ - [00:15:21](#)

ايضا النصف اخت شقيقة ما في فرع وارث تأخذ النصف كذلك الاخت لاب ما في فرع وارث تأخذ النصف زين؟ اذا الزوج نصيبه نصف واحد من اثنين والاخت لغير ام نصيبها نصف الى الى الان المقام كم - [00:15:43](#)

لا اثنين المقام اثنين قال وجده الجنة نصيبها سدس اه اذا المقام كم ستة واضح ولا لا؟ ستة يقسم على اثنين ولا لا يقصد اذا توحيد المقام ستة خلونا نقسمها على ستة الان - [00:16:00](#)

الجدة لها السدس كم من ستة؟ سدس ستة كم واحد اذا الجدة نصيبها واحد من ستة كم بقى خمسة من ستة. الزوج نصف الستة كم ثلاثة والاخت نصف الستة كم؟ ثلاثة ثلاثة واحد - [00:16:19](#)

سبعة واضح؟ فقلت لا الحين انت المقام ستة بس الاسهم سبعة الزوج يبي ثلاثة والاخت تبي ثلاثة والجدة تبي واحد شنسوي؟ قال خلاص انت انت عندك تركة التركة مثلا مليون - [00:16:37](#)

مليون دينار التركة زين؟ هذي مليون دينار تقول الزوج له نصف والاخت لها النصف والجدة لها السدس. قالت يلا وزع يخلص المسألة من ستة عط الزوج ثلاثة من ستة عط - [00:16:56](#)

اذا نقسم المليون على ستة زين؟ وزع الاسهم. يلا وزع قال الزوج له النصف كم خمس مئة الف صح ولا لا؟ يلا سلم. والاخت شقيقة او الاب كم لها ايضا؟ نصف كم عطاها - [00:17:10](#)

خمس مئة والجدة لها سوس عطاها ما خلص خلص التركة انت عطيت نص مليون للزوجة وعطيت نص مليون للاخت سواء الشقيقة او لاب فانت الحين خلصت والجدة طلعتها برة والمفروض الجدة ايش - [00:17:28](#)

وارثة واضح ولا لا؟ انزين خلنا نقدم الجدة عط الجدة السدس قسم مليون على ستة وعطاها نصيبها عط البنت النصف الزوج ما يبقى له نصف واضح فهنا اذا لازم تظلم واحد منهم بدال ما تظلم واحد منهم المليون بدال ما تقسمه على ستة قسمة على سبعة - [00:17:46](#)

واضح ولا لا؟ اسمع لسبعة وعط الزوجة ايش اه ثلاثة من من سبعة وعط الاخت ثلاثة من سبعة وعط الجدة واحد وواضحة الصورة ان شاء الله تعالى. اي نعم طيب واحد يقول زين افرض بنت مو اخت. لا هني تغير الحسبة تماما. لانه لو بنت الزوج ما يأخذ النص - [00:18:05](#)

يأخذ الربع فهنا ما تعود واضح ولا لا؟ واضح بالعكس هنا يصير فيها رد يصير فيها رد للاخت للبنت فاذا في هذه المسألة علت من ستة الى سبعة نفس الشيء المسألة اللي وراها زوج وام واخت لغير ام - [00:18:27](#)

زوج وام اخت لغيره. هناك الجدة كم لها؟ سدس صح ولا لا؟ ثلاثة وثلاثة وواحد صح ولا لا؟ الستة صارت سبعة اهني شيل الجدة وحط ام لا الجدة تختلف عن الام. الجدة صج تأخذ ثلث لكن الام تأخذ ثلث - [00:18:44](#)

صح ولا لا؟ فهنا ايضا الزوج له ثلاثة يعني من ستة الاخت الشقيقة ايضا لها ثلاثة من ستة والام لها ايش ثلث اثنين من ستة واضح ولا لا؟ اهني اذا ثلاثة وثلاثة واثنين - [00:19:02](#)

ثمانية الى وهكذا واضح ولا لا؟ اذا العول ان تتغير المسألة المقام في الاصل كان ستة لكن لان الاسهم صارت اكثر من المقام فيسمونه ايش؟ عول عالة يعني غيرناها من جديد فتعول اذا الستة الى سبعة وتعول الى - [00:19:21](#)

وتعود الى تسعة وتعول الى عشرة وذكر الامثلة على ذلك. نعم قال والاثني عشر تعد افرادا الى سبعة الى سبعة عشر فتعود الى ثلاثة عشر كزوج وابنتين وام والى خمسة عشر كزوج وبنتين وابوين - [00:19:45](#)

والى سبعة عشر كالثلاث زوجات وجدتين واربع واربعين خواتم الام. والثمان اخوات لغيرها وتسمى امة نعم الاثني عشر ايضا تعول اثني عشر تعطينا اثنين وثلاثة واربعة وثمانية ايش ما تعول اللي تعول ستة واثنعشر واربعة وعشرين هذي التي تعول. قال الاثني عشر امين تعول مثل زوج وبنتين وام - [00:20:04](#)

زوج وبنيتين وام. اذا كان في بنات الزوج كم له ها ربع لان الزوج له النصف اذا ما كان في فرع وارد اذا في فرع وارد يتحول الى الربع اذا بتوحيد المقام اربعة الحين لحد الان طالما الزوج له ربع - [00:20:32](#)

بنيتين كم لهما لهما الثلثان اثنين من ثلاثة شنو الرقم اللي يقسم على ثلاثة ويقسم على اربعة اثنعش اللي يقسم على ثلاثة يقسم على اربعة ايش؟ اثنعش. طيب. وام. الام مع وجود البنات. فان لم فان كان له ولد فلامه - [00:20:49](#)

السدس واضح ولا لا؟ اه فان كان له اخوة عفوا. ولابويه لكل واحد منهما السدس. اذا الام لها السدس. اثنعش تقسيمها ستة تقسم على الستة اذا تقسم على الستة وتقسم على الاربعة وتقسم على ثلاثة. اذا توحيد المقام كم عندنا - [00:21:10](#)

اثنعش تعال وزع اثنعش وزع اثنعش الزوج كم له؟ ربع. ربع اثناعش كم ثلاثة من يحسبها لنا تحسبها لنا ثلاثة بس احسب تشذي الزوج كم له؟ ثلاثة من اثنعش كم بقى - [00:21:28](#)

تسعة البنات لهما الثلثان. ثلثا اثنعش كم ثمانية اربعة واربعة واربعة صح ولا لا؟ ثلثين اثنعش كم ثمانية صح ولا لا؟ ثمانية وثلاثة احدعش بقى لنا واحد. الام كم لها - [00:21:47](#)

سدس السدس اثناعش كم قسم اثنعش على اثنين اثنين على ستة عفوا تصير اثنين وهنا يعني تشم باقين عندنا؟ واحد عارف شلون؟ فاذا اه البنات لهم ثمانية والزوج له ثلاثة والام لها اثنين كم صارت - [00:22:06](#)

ثمانية واثنين ثلاثة ثلاثعش وكان المقام كم عندنا؟ عالة واضح ولا لا؟ بدال اذا التركة عندنا خل نفرض مليون دينار هذي المليون دينار كنا حاطينها اصلا تقسيم اثنعش على اثنعش سهم واضح ولا لا؟ وشوف كل واحد كم له. الان نقول لا قسمها على ثلثعش - [00:22:26](#)

قسمين على ثلاثعش وعط الزوجة ايش ثلاثة من ثلاثعش وعط البنات ثمانية من ثلاثعش احط الام اثنين من ثلاثعش واضح ولا لا؟ هذي يسمونها ايش او بعد ما كانت اثنعش صارت - [00:22:47](#)

تلتعش وتصير خمستعش وتصير سبتعش كذلك نعم قالوا والاربعة والعشرون تعود مرة واحدة الى سبعة وعشرين كزوج وبنيتين كزوجة كزوجة وبنيتين وابوين ثم المنبرية والبقية بقلة عونها. اذا الاربعة وعشرين تعول ايش - [00:23:04](#)

مرة واحدة تصير سبعة وعشرين خلونا نشوفها زوجة كم لها زوجة وفي بنات طه ثمن اذا الحين لحد الان المقام كم عندنا؟ ثمانية. واضح ولا لا؟ طيب. بنيتين كم لهما - [00:23:28](#)

الثلثان الثلثان يعني اثنين من ثلاثة شنو الرقم اللي يقسم عليه ثمانية ويقسم على ثلاثة اربعة وعشرين اربعة وعشرين يقسم على ثلاثة ويقسم على ثمانية ما في قبله رقم ما في صح ولا لا؟ ما في رقم. اذا اربعة وعشرين زين ممتاز. وابوين - [00:23:47](#)

ابوين كل واحد له السدس ما دام في بنات واضح ولا لا؟ اذا ستة وستة يد تقسم عليها اربعة وعشرين الرشيد تقسيم ستة كم اربعة زين؟ اذا كم المقام عندنا - [00:24:11](#)

اربعة وعشرين اذا اربعة وعشرين نقدر نعطي الزوجة حقها ونقدر نعطي البنيتين حقهم ونقدر نعطي في الابوين؟ حقهم. اذا اربعة وعشرين مقام متفق عليه ولا لا تعالوا خل نوزعها زين عط الزوجة ثمن من اربعة وعشرين يعني كم - [00:24:25](#)

تحسب من اربعة وعشرين ثمان ثمن الى اربعة وعشرين كم؟ اربعة وعشرين تقسيم ثمانية. بسرعة. ثلاثة. صح ولا لا؟ سجلها عندك. ثلاثة. زين؟ الان الزوجة اخذت ثلاثة من اربعة البنيتين - [00:24:41](#)

ثلثان اربعة وعشرين تقسيم ثلاثة بسرعة ها ستعش زين نصيب البنيتين ستعش وثلاثة تسعتعش كم بقى عندنا خمسة زين الام سدس والاب سدس اربعة وعشرين تقسيم ستة اربعة. اربعة اذا عط الاب اربعة. والام ايضا اربعة ولا لا - [00:24:55](#)

منهم اربعة صح ولا لا؟ ثمانية وهناك كم عندنا؟ تسعتعش ثمانية وتسعتعش حنا ما عندنا مقامنا سبعة وعشرين صارت سبعة وعشرين واضح ولا لا؟ يسمونها ايش عالة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. اذا هذا يسمى العول - [00:25:22](#)

اذا انت اذا عندك تركة اذا انت بتوزعها اول شي تشوف كم سهم عندك وتقسم. التركة كلها مليون دينار هذا زين؟ مليون تقسيم او عشرين خلصنا وبعدين تعطي البنات كم لهم من سبعة وعشرين - [00:25:43](#)

ستعش سهم صح ولا لا؟ ستعش من سبعة وعشرين. والاب وين؟ كل واحد ايش؟ اربعة. من سبعة وعشرين. والزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين تكمل المسألة واضحة. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. هذا يسمونه العول. هذا يسمونه العول يعني كان المقام -

00:26:00

لكن الاسهم صارت ايش اكثر من المقام اكثر من المقام فيسمونه ايش؟ عول عول عالة تغيرت نعم قائد مات عن حمر يرثه فطلب بقية ورثته قسمة التركة. قسمت ووقف له الاكثر من انس ذكر - 00:26:18

او اثنين ودفع لمن لا يحجبه الهم ارثه كاملا. ولمن يحجبه حجب نقصان او اقل على ميراثه ولا يدفع لمن لمن يسقطه شيء. فاذا اذا اخذ نصيبه وربما بقي لمستحقه - 00:26:41

نعم نعم طيب الان ممكن واحد يموت وزوجته حامل ممكن ممتاز انزين اللي حامل هذا شو يصير هذا ولده صح ولا لا؟ سواء كان ذكر او انثى صح؟ احد الورثة ولا لا - 00:27:00

اذا كان ابنا ميراث غير واذا كانت بنتا ميراثها غير صح ولا لا؟ وايضا الابن قد يحجب البنت لا تحجب واضح ولا لا؟ يعني مثلا لو واحد عنده زوجة حامل بس - 00:27:20

زوجته حامل وماتت زوجته حامل وماتت به يتزوج قالت ابي نصيبي نقول نصيب اه احتمال ثمن احتمال ربع ليش احتمال ثمانين وربع اذا كان الولد ولد حيا تاخذين الثمن اذا ولد ميتا تاخذين - 00:27:38

الربع واضح ولا لا؟ يا اخوان الميت قالوا حنا نبي نصيبنا يراثخونه ما عنده الا زوجة قال لا بطنه بطن زوجته اذا اللي بطن زوجته ذكر ما ترثون شيئا يحجبكم - 00:28:03

حجب حرمان ما ترثون واذا كان اللي بطن زوجته انثى ترثون واضح ولا لا يعني شنسوي؟ انطره لين تولد لان احتمال ترثون احتمال ما ترثون واضح ولا لا؟ الاب جاء ابو الميت - 00:28:20

زين قال انا نصيبي قلنا ايضا اصبر شوي اذا اللي بطن الزوجة هذي اذا طلع ميت انت تاخذ الباقي الزوجة تاخذ الربع وانت تأخذ الباقي زين ثلاثة ارباع واذا كان اللي في بطنها انثى - 00:28:38

الانثى تاخذ النصف والزوجة تاخذ الثمن وانت تاخذ السدس ثم الباقي واذا كان بطنها ذكر انت تأخذ السدس وبس واضح ولا لا فانظر لين تولد واضح؟ اذا اللي بالبطن يأثر ولا ما يأثر؟ يأثر - 00:28:57

فلذلك اذا جاء احد الورثة وقال اعطوني ميراثي ولدهم قال ابي ميراثي من ابوي قلنا اصبر امك حامل هذا اخوك ولا اختك؟ قال مالش ابي نصيبي واضح ولا لا؟ عاد هذا وارث - 00:29:17

ما يسقط صح ولا لا؟ نعم. زين هني عندنا اما ان نمنع جميع الورثة خاصة اللي يحجبون بالحرمان مثل الاخوة مثل الاعمام ابنا العم لانه اذا ذكر ما يرثون واضح ولا لا - 00:29:32

اه ابن طيب كل وارث يسقط الحمل نقول له ولا تأخذ ولا فلس انظر لين تولد اما الذي لا يسقط ومستعين بينسجن يبي فلوسه بيسافر يروح يدرس عليه ديون اللي يكون - 00:29:49

بيشتري سيارة المهم يبي فلوس الحين. يعطى اقل ميراث له يعطى اقل ميراث له الاب مثلا الاب قال ابي نصيبي وابوه الميت قال ابي نصيبي. قلت اصبر اللي في بطن هذا ما ندري شنو. قال - 00:30:10

ايش يبي يطلع؟ عطوني يلا ايش يبي يطلع ان احتمال انه يطلع انثى قال شنو لي قلنا لك السدس ولك الباقي. قال زين ممتاز واذا طلع ذكر قال لك السدس وبس قال طلع حامل بسبعة - 00:30:26

شنو لي قلنا لك استسحاء عطوني السدس الحين اللي بالبطن ما يأثر علي واضح ولا لا؟ ما يحرمني لكن ما ينزلني على السدس ابي السدس الحين يعطى واضح؟ لماذا لانه ما يأثر عليه الزوجة مثلا - 00:30:42

قالت ابي نصيبي هو عنده عيال غير اللي بطنها سواء اهي او غيرها زوجة ثانية مثلا قالت ابي نصيبي انها اصبري قالت شو يأثر علي قلنا ما يأثر عليتش انت الثمن ماخذته ماخذته - 00:31:02

او اذا كان في زوجة ثانية مشترك في الثمن قالت عطوني نصيبي من الثمن. تأخذ تأخذ. اذا كل انسان لا يتأثر بالحمل يعطى نصيبه
واذا كان يتأثر بالحمل من حيث زيادة ونقصان يعطى ايش؟ الاقل - [00:31:18](#)
يعطى الاقل. طيب وينتظر بالحمل. ينتظر بالحمل. طيب الحمل هذا عبارة عن شنو؟ احتمال ذكر احتمال انثى احتمال توأم صح ولا
لأ؟ فنحاسب على هذا الاساس لانه اذا توأم خاصة بالبنات - [00:31:34](#)
اذا توأم بنات غير تاخذ ثلثين واضح ولا لا؟ بدال النص تاخذ ايش الثلثين اذا توأم بنات اول بنات يعني ما عنده غيرهم. تاخذ ثلثين
اذا دائما نحت للميت الاحتياط - [00:31:55](#)
عفوا للحمل نحت للحمل ايش؟ الاحتياط. فالي يبي نصيبه ومستعجل عليه ينظر فيه. اذا كان احتمال يحجب ما يعطى ولا فلس.
انظر لين تولد. واضح ولا لا؟ اما الاحتمال ما - [00:32:09](#)
لا يحجب حجب حرمان وانما يحجب حجب نقصان يعطى ايش الاقل يعطى الاقل من باب الاحتياط وهو مستعجل عطول عطوه
عطوا السدس وبعدين ولدت ولا بنت؟ قال يلا عطوني الباقي. واضح ولا لا؟ ان كان ابا مثلا. زين؟ ان كان مثلا ام. او زوجة هم مثلا -
[00:32:25](#)
ليس شيء يرثون يا السدس يا شسمه الام مثلا الام السدس طيب اذا كان ولد ميتا صار لها الثلث اذا السدس تنزل عنه ما عطاها
السدس قالت واذا الولد ميت - [00:32:47](#)
قال نكمل لك الثلث قالت يا الله يموت ايه فلوس وفلوس عزيزة؟ طيب فالقصد هنا القصد هنا ان الحمل يحسب للميت نصيب
ذكرين او انثيين طيب ومن كان يحجب به حجب حرمان لا يعطى شيء - [00:33:07](#)
ومن كان يحجب به حجب نقصان فانه يعطى الاقل حتى تلد المرأة نعم قال ولا ينظر الا اذا استهل صادقاً او عجز او عطس او تنفس
او وجد منه ما يدل على الحياء - [00:33:31](#)
الطويلة ونفوها ويومها بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يدر نعم يعني آآ متى يؤثر هذا الحمل اذا ولد حيا اما طلع له ولا ميت خلاص
ما يآثر وجوده كعدمه طلع من هذا على طول دخوله بالشيشة ومات - [00:33:49](#)
تتنفس شوي لكن التنفس مو طبيعي ثم مات لا يؤثر لكن عاش له يومين ثلاثة ثم مات يؤثر هنا وصير بعددين فلوسه اللي ورثها تصير
ميراثا لورثته هو. واضح؟ اذا لا بد ان اه تظهر عليه ملامح الحياة. تظهر عليه ملامح اه اذا خرج ميتا من بطن امه - [00:34:16](#)
قلنا وجوده كعدمه خرج تنفس مات كذلك وجوده كعدم المهم ان يعيش حياة مستقرة ساعات او يوم او كذا بحيث انه يكون حي بس
الحين منتظرين ان شاء الله آآ اموره طيبة - [00:34:40](#)
واضح ولا لا؟ مو في الحين اولاد يولدون يحطونهم بالشيشة مثلا ينتظرون عليهم احيانا يعيشوا احيانا يموت طيب فاذا عاش فترة
في الشيشة طيب بحيث ان له حياة قعد يوم يومين كذا مثلا هنا يعتبر حيا - [00:34:57](#)
ويرث ثم بعد ذلك اه اذا مات ورثته ورثته مثل امه وابوه وما شابه ذلك من الورثة نعم قال باب ميراث مقتول طالب انقطع خبره لغيبة
ظاھرھا السلام كالاسر والخروج من التجارة والسياسة وطلب العلم - [00:35:13](#)
بالدراسة متى تسعين سنة منذ ولد فان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم قال وان كان رافضها الهالك كمن فقد من بين اهله او في مهلكة
كدره الحجاز او فقد بين الصفيين حال الحرب - [00:35:37](#)
او غرقت سفينة ونجى قوم وغرق اخرون انتظر تنمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله في الحاليتين. نعم المفقود لا يخلو من حالتين
اما ان يفقد بامان يعني يظاھرھا السلامة واما ان يفقد يغلب على الظن انه مات - [00:35:54](#)
اذا واحد طاحت سقط الطائرة ولقوا بعض الجثث وبعض الجثث ما وجدوها خلنا نقول نجا بعض الناس وغالبا هذا وبينه ميت غرقت
سفينة وتشتم واحد طلوعهم وبعضهم ما طلوعوا اللي طلوعهم احياء بعضهم بعضهم - [00:36:19](#)
اموات وما لقوه غالبا ايش ميت واضح ولا لا؟ معركة مع الكفار قتال وما لقيناه احتمال كبير انه ميت واحد سافر يدرس برا وما رجع
لاھله غالبا تزوج وقعد هناك جازت له الحياة هناك - [00:36:40](#)

واضح؟ حيلة واحدة وتزوج وقعد ممكن ممكن الغالب ان هذا اللي حصل او طاح له بمخدرات او طاح له بجماعة او اللي يكون لكن ظاهر امره ايش السلامة كان يدرس ويداوم وهذا فجأة انقطع ما قام يتصل باهله. ولا يعرفون وين راح وين راح ولا شي ولا كذا فقد حسه ما له حس ولا خبر - [00:37:02](#)

فواحد يعني اه قال له هلا بروح العمرة وسافر ما رجع واضح؟ اذا اول شيء ينظر في ظروف الغيبة الظروف التي تحيط بغيبته. اذا كانت الظروف ظاهرها بالسلامة لكن ما ندري - [00:37:24](#)

ما السبب حكم عليه انه حي واذا كانت الظروف ظاهرها انه ميت زين؟ حكم عليه انه ميت لكن ايضا اذا حكمنا عليه انه ميت قال تنتظر اربع سنوات قبل تقسيم - [00:37:43](#)

الميراث. لماذا قال ما عندك يقين انه ميت انت يغلب على ظنك صح ولا لا؟ يغلب على الظن انه ميت فتنتظر ينتظر اربع سنوات انطبق اربع سنوات تذكرون حادثة وقعت في زمن عمر - [00:38:00](#)

رضي الله عنه انه جاءته امرأة فقالت زوجي فقد سافر ولم يرجع او خرج ولم يرجع فقال لها عمر انتظري اربع سنوات بعد اربع سنوات جاءت الى عمر قالت الى الان لم يرجع - [00:38:20](#)

ولا نسمع عنها اي خبر فقال لها عمر اعتدي عدة وفاة فاعتدت عدة وفاة ثم بعد ذلك جاءت قالت قضيت العدة قال تزوجي ان شئتي تزوجي زوجة بعدين رجع ارجع دخل البيت ولا - [00:38:42](#)

واحد ثاني منو هذا؟ قالت هذا زوجي. قال وانا قالت له تشوف عمر عمر يدري في الموضوع فذهب الى امير المؤمنين عمر فقال كذا كذا وقع فقال له عمر دعك من هذا اين كنت؟ ماشي خلها موضوعها نحلها انت اين كنت؟ وينك - [00:39:06](#)

فقال خطفت خطفتني الجن مو تخافون انتوا الحين الواحد يطلع يتلفت الحين يبقون الجن اي نعم قال خطفتني الجن وكنت اسيرا عندهم هذه المدة وبعدين قال صارت معركة بين الجن - [00:39:28](#)

واللي ينتصرون طلعونني هدوني خلوني اطلع قال له عمر المهم وخلصنا من هذي الحين ايش تبي قال زوجتي دشيت ولا عندها دخلت عليها فعندها زوج اخر قال انا حكمت لها بذلك - [00:39:48](#)

وانت بين امرين قال ما هما قال نرد لك زوجتك وترد على الرجل مهرة دفع مهر واضح ولا لا؟ ما ينظلم ترد على الرجل مهرة وتأخذ زوجتك قال والثاني قال نرد لك مهرك زوجك زوجتك ترد لك مهرك وتشوف لك وحدة ثانية - [00:40:04](#)

ترد علي مهلك خلاص قال تزوجت خلاص كيف؟ الله يحفظها رد علي ما لي فرد عليه مهرة ورجع فالشاهد من هذه القصة ان الغائب قد يرجع الغائب قد يرجع فنهنا اذا اذا غاب الانسان مذهب احمد يقول اذا - [00:40:27](#)

شيء مخوف واحتمال ميت كبير اربع سنوات بعد ذلك تقسم التركة. اذا لا الفقد طبيعي ومسافر ما رجع رايح العمرة رايح الحج مثلا كذا بس فقدناه ما ندري وبينه احتمال ميت احتمال - [00:40:49](#)

يقول تمطر لين يكمل عمره تسعين سنة لين يكمل عمره تسعين سنة ليش؟ تسعين سنة قال يعني صحيح حديث النبي اعمار امتي بين الستين والسبعين لكن حنا الواقع اللي قاعد نشوفه في ناس يوصلون الى مئة - [00:41:06](#)

فحنا نزلنا على المئة لتسعين سنة فاحتمال حي لكن هذا القول وان قال فيه يعني كثير من اهل العلم لان البعض يرى انه كثير والصحيح ان هذه المسائل ترجع الى الشهادة الحاكم - [00:41:21](#)

القاضي وكل مسألة على حدى تدرس على حدا ظروف الواقعة وكذا ويحكم فيها القاضي والله اعلم. نعم قال فان قدم بعد القسمة اخرج ما وجد بعينه ورجع اخذه. اخذ اخذ اخذه بعينه - [00:41:36](#)

وضع للباقي فان مات هذا المفقود في زمن انتظاره اخذ كل وارث يقين واوقف له بالباطل. ومن اشكل نفسه فك المغفور. نعم. ان قدم بعد القسم اخذ ما وجده ورجع بالباقي - [00:41:56](#)

يعني قسموا ميراثه هذا المفقود بعدين رجع زين خذوا ميراث اخوانه مثلا وبثوه امه وابوه اول ما يرجع يمه عطيني فلوسي يبا عطني فلوسي اخواني عطوني فلوسي الفلوس الموجودة يأخذها اللي مو موجودة تصير الدين عليهم - [00:42:14](#)

اللي اللي ورثوه لانه ورثوه بغير حقا حي واضح ولا لا؟ فاللي موجود ياخذ اللي مو موجود دين على اللي خذاه اللي موجودة ايش؟
نفرض ان الحاكم قضى قال فلان نقضي عليه بانه مات - [00:42:34](#)
وازعم ميراثه وزعوا ميراثه عقب ما وزعوا ميراثه بسنتين جاء وبينك قال والله صارت لي ظروف من سجن ابن طيب قال والله رحت
اتمشى هناك وصارت لي مشكلة وتهاوشت مع ظابط المهم مسجون - [00:42:52](#)
يفكرون ولداهم واضح ولا لا؟ زين؟ فالمهم مسجون هناك والحين طلعت. الحين طلعت يلا خير ان شاء الله وبين اللي ورثوك؟ يلا رجعوا
له فلوسه. واضح ولا لا؟ فتعود له. طبعاً الان الموضوع ليس كالسابق - [00:43:12](#)
الان يعني مثل ما يقولون الانترنت او الاتصال الحكومات او كذا يعني نوعاً ما اسهل من قبل. يعني في السابق ما في اتصالات بين
الناس وكذا ممكن يوصلون له الان اسهل لكن لو فرضنا انه حصل هذا الامر - [00:43:30](#)
وما عثر عليه محكمة ماخذته مافيا احدى المافيات ممكن سارقين احدى المافيات وهذا تيو قاعد عندهم سبع ثمان تسع سنين عادي
زين؟ في ناس قاعدين يسجنون عند هؤلاء وكذا المهم ان حكم عليه بالموت - [00:43:43](#)
وقسم التركة ثم رجع فاذا رجعت له امواله. واضح؟ اللي صرفها يصير دين عليه يرجعه له. واللي ما صرفها يسلمها اياه مباشرة.
نعم نعم يقول فان مات مورث هذا المفقود - [00:44:04](#)
في زمن انتظاره اخذ كل وارث اليقين ووقف له الباقي الولد راح يدرس مرة ومات الاب والحين يبون يوزعون ميراث الاب على
الاخوة العيال وكذا. طيب اخونا اللي انقطعت اخباره - [00:44:23](#)
واضح ولا لا اما ان يعزل نصيبه حتى يتبين امره واضح ولا لا؟ الان مو هو المورث هو ايش هو الوارث الان ايضاً شفتوا الحمل؟ ايش
قلنا الحمل يعزل نصيبه هذا كذلك يعزل نصيبه. يعني مثلاً - [00:44:44](#)
مات شخص عن زوجة وابن زوجة وابن واضح ولا لا؟ واخوة اشقاء ممكن والابن هذا فقد ما ندري وين راح سافر وما رجع الان مات
نفس الحمل ايش قلنا في الحمل - [00:45:05](#)
لما يجون الاخوة قالوا نبي ميراثنا نقول لا اذا ابنت ما ترثون واضح ولا لا؟ والزوجة اذا الابن هذا موجود ما تاخذين اه الربع تاخذين
الثلث صح ولا لا اصبر لين يرجع - [00:45:27](#)
فينتظر ايضاً به نفس الكلام اللي قلناه. الحاكم ما يوزع الميراث الا على اليقين مثل شنو في الزوجة الثلث لانه حتى اذا موجود تاخذ
الثلث صح ولا لا؟ عطاها ثمن وباقي المال يوقف - [00:45:43](#)
ينتظر به الابن هذا حتى يرجع. الى متى ننتظر؟ قلنا اجتهاد الحاكم اذا مخوف غير مخوف واضح ولا لا؟ انقطعت الاخبار يعطيه ايضاً
الحاكم مدة معينة ثم بعد ذلك الحاكم يحكم عليه بالموت ويقول - [00:45:58](#)
ايش اخذوا نصيبه. لو رجع ايضاً يرد ياخذ المصيب ما يضيع ها لو رجع بعد ما اخذوا النصيب يرجع ويطالبهم فيه. يطالبهم به
كالديون تصير عليهم له. نعم قالوا ومن اشكل نسبه فكان المفقود - [00:46:14](#)
واحد اشكى نسبه يعني هل هو ولد فلان ولا مو ولده كذلك لا تقسم الميراث حتى تتأكد. ولدوا ولا مهول اذا سواء بالدي ان ايه الان او
القافة او اي سبب من الاسباب لما نسكت هذا ولده ولا مو يعني الان آ مات واحد عنده - [00:46:33](#)
ام واب مثلاً وبعد ما ماتت الام الاب شوي قبل ما تركوا ولا يهم واحد السلام عليكم انا جدي شلونك شلون جدك من انت قال انا ولد
فلان منين جيت ولد فلان؟ بسم الله. قال منين جيت ولد فلان انت - [00:46:52](#)
قال اه ابوي تزوج امي وبعدين طلقها وماتت وكذا او كذا كذا بسم الله الرحمن الرحيم متى تزوجها؟ قال يوم سافر اه قبل سبعتش
سنة او خمستش المهم ولا ولدهم متزوج بس هذا احتمال صادق واحتمال كاذب واضح ولا لا - [00:47:10](#)
الى ان يتأكدوا صادق او كاذب يوقف نصيبه ايضاً. واضح ولا لا؟ فيعطى للام والاب ايش السدس في السدس للام لانه اذا
وجود ابن سدس ما ما ينزلون عن السدس الملب يعطى للاب السدس ويعطى يقول انا الباقي لي بعد - [00:47:32](#)
والام تقول لي ثلث انا مو سدس نقول لا هذا احتمال ولده هذا تشذاب من يقول مو انتوا اللي تحكمون انه كذاب لحكم من؟ القاضي.

القاضي هو الذي يحكم كذاب او غير كذاب. طبعا بعد ما يدرسها القاضي دراسة تامة. ويتأكد من نسبه - [00:47:54](#)
فاذا تأكد انه ولده ورثه واذا تأكد انه ليس ولدا له مدعي رد المال على باقي الورثة. واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. اي نعم نعم قال
الله في رأس الانثى - [00:48:13](#)

قال وهو اب له شأن الذكر وفرج ويعتبر بقوله فبسببه من احدهما اذ خرج منه مع اعتبر باكثرهما فان استويات فمشكلة فان اخرجني
كشفه بعد كبره اعطي ومن معه اليقين. ووقف الباقي - [00:48:33](#)

يظهر ذكورته لحيته او امنا من ذكره او انوثته بحيض او تفلت ثدي او النار من فرج فان مات وبلغ بلا بلا اماره واختلف فائدته اخذ
نصيب اخذ نفسي من نصف ميراث ذكر ونصف - [00:48:56](#)

ميراث موسى. نعم الخنثى الخنث الذي هو يعني فيه صفات ذكر وفيه صفات انثى يسمى خنثة خنثى فيه صفات ذكر فيه صفات
انثى لذلك قالوا ايش؟ خنثى والخنثى ثلاثة انواع - [00:49:19](#)

يقول خنثى ذكر وخنثى انثى وخنثى مشكل خنثى ذكر وخنثى انثى وخنثى مشكل الخنث الذكر اللي هو اكثر صفاته رجل لكن عنده
بعض صفات الانوثة مايع زين ناعم اه يعني صوت نسائي كذا فيقولون رجل متخنث يقولون طيب فرجل فيه صفات انوثة فيه صفات
انوثة - [00:49:40](#)

زادت او قلت والعكس صحيح مرة لكن فيها صفات رجولة صوتها تصرفاتها قوتها واضح ولا لا؟ كأنها رجل طيب فيسمى خنثى انثى
واضح ولا لا؟ لان صفات الانوثة اكثر من صفات الذكورة وهذي تسمى مسترجلة مرة مسترجلة. هذا غير اللي يعني هي تبني تصير
رجل او هو يبني يصير انثى ما نتكلم عنها. احنا نتكلم عن خلقة - [00:50:11](#)

واحد مخلوق فيه صفات ذكور وفيه صفات انوثة طيب فان كثرت صفات الذكورة فيسمى خنثى ذكر وان كثرت صفات الانوثة قيل
خنث انثى اذا لم يعني تساوت والله اقرب ما له مرة اقرب ما له ذكر - [00:50:41](#)

فاختلف فيه اختلف فيه يسمى خنثى ايش؟ مشكل قلت هذا الخنث المشكل قد يكون هذا الاشكال في السابق نعم الان مع تطور
الطب الان الامر صعب يعني يظل خنثى مشكل - [00:51:01](#)

يعني الان الطب الحديث ممكن يعني يوصل الى ان هذا صفات الذكورة اكثر او صفات الانوثة اكثر. طيب ويحكم عليه بانه ذكر او عاد
موضوع ثاني ذكر عنده صفات انثوية انثى عنده صفات ذكورية هذا موضوع ثاني لكن في النهاية حكمنا عليه ذكر او انثى ففي
السابق كان يعني - [00:51:19](#)

التفريق صعب جدا بالنسبة للخنثى المشكل. الان تقريبا تقدر تقول ما في مع انه هي اصلا حالات هذه حالات نادرة الحالات هذي
حالات نادرة وغالب الناس يا ذكر يا انثى لكن قد يحدث انه يشكل لكن الان كما قلنا مع الطب الحديث صعب جدا ان يشكل -

[00:51:39](#)

فاذا كان عندنا خنثى طيب فهذا اذا كان هو الى الذكور اقرب ورث ميراث ذكر واذا كان الى الانوثة اقرب ورث من ثلاث انثى اذا كان
مشكلا كما قلنا كما قال قبل قليل حتى مثلا الطب الحديث قال محتاج فحوصات وفحوصات تاخذ وقت وكذا زين؟ اه نقول -

[00:52:01](#)

صبروا على ميراثه لما نتأكد هل هو انثى او ذكر وصبروا على ميراث الورث الاخرين لانه اذا كان ذكر يحجب الاخوة ويحجب العمام
واضح ولا لا؟ اذا كان انثى ما يحجب واضح ولا لا - [00:52:23](#)

فينظر فيتمهل فيه حتى يتبين هل هو ذكر او انثى وذكر يعني من صفات الذكورة مثلا اللحية النبات آآ لحية مثلا المنى من الذكر اذا
انثى المنى من الفرج اه الثدي يكبر عند الانثى المهم ان يتأكدوا من الصفات هل هي صفات الى الذكورة اقرب ام من الانوثة -

[00:52:36](#)

اقرب؟ نعم طبعا قال بالاخير ان مات او بلغ بلا اماره بلا اماره يعني ما ما عرفنا. مات وما عرفنا. هل هو ذكر او انثى؟ واختلف اختلف
وارثه يعني نبي ميراثنا نبي كذا واحد يقول ذكر واحد يقول انثى نعطيه نصف ذكر ونصف - [00:53:02](#)

انثى لكن كما قلنا هذا في السابق الان يمكن ما يحتاج الى مثل هذا الامر والله اعلى واعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد
عنده سؤال؟ نعم الاخ لام قول الله تبارك وتعالى وان امرؤ هلك ليس له ولد آ فان لم يكن له - [00:53:21](#)
اه وان كان يورث كلاله اه الاية لحظة فان كان فلكل واحد منهم السدس هذا الاخ لام هنا. كما قال ابن مسعود وفيها قراءة لكنها شاذة.
لان في الاخ الشقيق ذكرها في اخر سورة النساء - [00:53:52](#)
يسألونك عن الكلام قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فان كان له وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فهنا ذكر الاخ الشقيق والاخ لاب - [00:54:13](#)
والاخت الشقيقة والاخت لاب. فهذه في اول النساء هذه في الاخ لام. باجماع اهل العلم تمام تم اصول المسائل بالفرط ليس دون
شئو يدري حتى حتى بالمسائل تسوي المسألة والعصبة تخليه برا - [00:54:27](#)
تعطيهم بعدين العصب ياخذ الباقي نفس الشيء يعني الحين مثلا الزوج وابن تسويها مسألة من اثنين تعطي الزوج الربع والابن الباقي
مثلا عم عم وزوجة وام عم وزوجة وام مثلا طيب تقول الزوجة لها الربع والام لها الثلث - [00:55:02](#)
لعدم الفرع الوارث واضح ولا لا؟ فالثلث وربع شو اللي يقسم على اربعة وستة ثلث عفوا ثلاثة واربعة اثنعش فتقول المقام اثنعش
زين؟ عط الزوجة الثلث اه عفوا الربع ثلاثة وعطنا ام الثلث - [00:55:29](#)
اربعة العم ياخذ الباقي موجود ايه معاها الحين - [00:55:52](#)